أسس الديمقراطية في ميزان الشريعة الإسلامية

أ/ رمضان قنفود ، جامعة المدية

مقدمة :

تعني كلمة الديمقراطية نظام الحكم المستمد من الشعب، ولقد تكلم فلاسفة اليونان في الديمقراطية تفصيلا وتحليلا، ولكن الديمقراطية كنظام فلسفي وسياسي لم يخرج إلى حيز الوجود إلا بعد قيام الثورة الفرنسية 1789م وتبنى القائمون هذا المبدأ ونادوا بضرورة أن يكون هذا المبدأ أساسا لحكم الشعوب، ومن فرنسا انتقلت الفكرة إلى دول العالم المختلفة، فتحولت أغلب النظم الملكية المطلقة والديكتاتورية إلى ملكيات مقيدة أو جمهوريات دستورية.

ويعتمد النظام الديمقراطي على أساس فكري رئيسي هو: مبدأ سيادة الأمة (الشعب)،حيث إن العقيدة الرأسمالية تقرر حين تعالج مشاكل الحياة بفصل الدين عن الواقع وإرجاع سلطة القوانين إلى الإرادة العامة للبشر أي العقل دون تدخل الوحي، وتجعل حكم الأغلبية دلالة على الحرية وبالتالي دلالة على الصواب والحق، ومن هذه العقيدة نشأت فكرة سيادة الأمة، وأن الأمة هي وحدها صاحبة السلطة العليا المطلقة في الحكم على الأشياء والأفعال، فالديمقراطية آتية من جهة أن الإنسان هو الذي يضع نظامه وعلى هذا نجد أن الثورة الفرنسية جعلت من الديمقراطية مبدأ قانونيا، حيث نصت المادة 6 من إعلان الحقوق 1789م : " القانون هو التعبير عن إرادة الأمة"، ثم تكررت الفكرة في إعلان حقوق الإنسان الذي صدر مع الدستور الفرنسي سنة 1793م، فنصت المادة 25 منه على أن : " السيادة تتركز في الشعب "، فالشعب هو صاحب السيادة، والقانون تعبير عن إرادة الشعب، ومن هنا برز القول بأن دولة من الدول ديمقراطية وأن نظام الحكم فيها يقوم على أساس مبدأ سيادة الأمة إنما هو تعبير عن فكرة واحدة ولكن من ناحيتين مختلفين:

فالديمقراطية هي تعبير عن الشكل السياسي (عن نظام الحكم)، أما مبدأ سيادة الأمة فهو عبارة عن التعبير القانـــوني.

إن اصطلاح الديمقراطية استعمل في الغرب في أغلب الأحوال بالمعنى الذي أعطته الثورة الفرنسية، ونعني به الدلالة على مبدأ المساواة في الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية لجميع المواطنين، ورقابة الأمة على الحكومة عن طريق هيئة نيابية يشترك في انتخابها كل البالغين من أفراد الشعب على أساس النظرية القائلة : "صوت واحد للشخص واحد".

ويشمل المضمون الواسع لهذا المصطلح حق الشعب المطلق في أن يشرع لجميع الأمور العامة بأغلبية أصوات نوابه، وعلى هذا فإن إرادة الشعب التي انبثقت على النظام الديمقراطي تعني أن هته الإرادة: ذات حرة لا تتقيد مطلقا بقيود خارجية عنها، فهي سيدة نفسها ولا تسأل أمام سلطة غير سلطتها.

اذن في هذا النظام الشعب أو الأمة لهما وحدهما، حق ممارسة الإرادة، والمسير لها في الحكم على الأشياء والأفعال في صورة سن القوانين لتنظيم الحياة وفق ما يمليه العقل، هذا الأخير يعتبر الحاكم المطلق الذي يصدر والحكم على أفعال الإنسان الصادرة عنه، وبالتالي فإن القوانين تكون حتما من صنع البشر، فالخضوع لا يكون إلا لما تراه أغلبية الناس بغض النظر عن أي اعتبار آخر، وعليه فإن هذا الأساس يمكن أن يتفرع إلى أمرين هما:

- العقل هو الحاكم من جهة ترتيب الثواب والعقاب.
- قداسة الرأي الذي تصدره الإرادة العامة للأمة.

الاشكالية:

يعالج الموضوع مسألة موقف الشريعة الإسلامية من الأسس التي تقوم عليها الديموقراطية أو ما هو المنظور الإسلامي لأسس الديموقراطية.؟

وللإجابة على الإشكالية قسمنا بحثنا إلى مبحثين:

المبحث الأول: السيـــــادة (تأليـــه الإرادة العـــــامة للشعب)

المبحث الثاني:حاكمية العقل وتحكيم الأغلبية

المبحث الأول: السيـــــادة (تأليـــه الإرادة العـــــامة للشعب)

المطـــــلب الأول: معنى السيـــــادة

الفرع الأول: تعريف السيـــــادة :

للقانونيين في تعريف السيادة اتجـــاهان (1) .

الاتجاه الأول :

يرى أن السيـــادة خاصية من خصائص السلطة ومفـــادها : عدم وجود سلطة أخرى أعلى منهـــا أو مساوية لها في الداخل ، وعدم الخضوع لسلطة دولة أخرى في الخارج .

ووجه ما ذهب إليه هؤلاء أن فكرة السيادة لم يكن لها في أصل نشأتها إلا مضمونا سلبيا ، فهي لم تنشأ إلا لنفي تبعية الملكية الفرنسية للإمبراطور والبابا في الخـــارج ، وتحريرها من كل العقبات التي كان يضـــــعها لها الأمراء في الداخل.

الاتجاه الثـــاني :

يرى أن السيادة هي السلطة العليا الآمرة في الدولة ، أو هي الحق في إصدار الأوامر إلى كل الأفـــــراد المقيمين على إقليم الدولـــة أو كما عرفها بودان :سلطـــــة عليا على المواطنين والرعايا لا يحدها القانـــون.

لقد اعتبر هذا الاتجاه ان السيادة مرادفة لسلطـــة الدولـــــــة وأعضائها ، وإعطائها المضمـــون الإيجابي لهذه السلطة ومنهـــــا سلطة عمل القوانين.

وقد أصبح هذا الاتجاه هو الاتجاه السائد في الفقـــه الفرنسي واكتسب الصفة الرسميـــة في فرنسا بعد أن أخـــــذ طريقه إلى النصوص الدستورية نفسها .

الفرع الثاني: مضمون السيـــادة

السيادة: إرادة عليا تتميز بخصائص لا توجد في غيرها من الإرادات ، وجماع هذه الخصائص أنها الإرادة التي تحدد نفسها بنفسها ، ويمكن إجمال الخصائص التي تميز السيادة فيما يلي :

1 - الإطلاق : فصاحب السيـــادة لا يفرض عليه قانون ، بل القانون هو التعبير عن إرادته ، ولـــيس لإرادة أجنبية إلزامه بالتصرف على نحو معين ، بل إرادته آمرة دائما وليس لأحد قبله حقـــوق .

2 – السمـــو : فهي في مجالها إرادة تعلو جميع الإرادات ، وسلطة تعلو كافة السلطات لا توجد فيما تنظمه من علاقات سلطة أعلى منها ولا سلطة مســـــاوية لها .

3 – الوحدانية والتفرد : حيث لا يوجد على الإقليم الواحد إلا سيـــــادة واحدة

4 – الأصالـــة : فهي قائمـــة بذاتها لم تتلق هذا العلو من إرادة ســـــابقة عليها أو من إرادة اعلى منها .

5 – عدم القابلية للتملك : حيث لا يستطيع من اغتصبها أن يدعي شرعية سلطته مهما طال الأمد ، وغصبهـــا سيظل غصبا لا يثبت بالحيازة ولا يبرره التقـــــادم .

6 – العصمـــة من الخطأ : تفترض هذه النظرية أن إرادة الأمة مشروعة بذاتها ، وأن القانون يعد مطابقـــــا لقواعد الحق والعدل ، ولهذا فإن هذه النظرية تنسبب إلى الأمة أو الشعب صفة العصمة من الخطأ، وقد قـــــال أحد زعماء وفقهاء ذلك العصر وهو ((بابلي)): (حينما يتكلم القانون يجب أن يصمت الضمير).(2)

إذن السيادة هي سلطة عليا آمرة :

- تفردت بالحكم ، فلا نشرك في حكمها أحدا ، إرادتها هي القانون ، وتوجيهاتها هي الشريعة الملزمـــــة
- تفردت بالعلو ، قائمة بذاتها ، حقوقها مقدسة لا تقبل التنازل ولا يسقطها التقادم ، معصـــومة من الخطأ فكل ما يصدر عنها هو الحق والعدل .

التعريف المختار: هي السلطة العليا المطلقة ، التي تفردت وحدها بالحق في إنشاء الخطاب الملزم المتعلق بالحكم على الأشياء والافعال (3).

أو بتعبير آخـــر : هي السلطة العليا المطلقة التي تملك وحدها الحق في إنشاء الخطاب المتعلق بأفعال المواطنين على سبيل التكليف أو الوضع.(4)

شـــــرح : هي السلطة العليا المطلقة التي تفردت بالحق في إنشاء الخطاب الملزم المتعلق بالحكم على الأشياء والأفعال فهي التي تملك جعل الفعل واجبا أو محرما أو مبـــاحا وهي التي تملك جعل الشيء سببا أو شرطاأو مـــــانعا .

وعلى ما سبق فإنه يمكن القول أن السيادة والديمقراطية تعبران عن فكرة واحدة ، فالسيادة هي التعبير القانوني والديمقراطية هي التعبير السياسي .

المطلب الثاني: السيادة في المنهج الإسلامي

الفرع الاول: إجماع الأمة على أن السيـــادة للشرع فقط

إن الإرادة التي تعلو جميع الإرادات والسلطة التي تهيمن على جميع السلطات انما هي إرادة الله وحـــده لاشريـــك لـــه .

لقد انعقد إجماع الأمة كلها في مختلف الأمصار والعصور أنه لا دين إلا ماأوجبـــه الله ولا شرع إلا ماشـــرعه الله ولا حلال إلا ما أحله الله ، ولا حرام إلا ما حرمه الله ، وأن من جادل في هذه البديهية فهو مارق من الديـــن كافر بإجماع المسلمين ، لقول الإمام الغزالي في المستصفى : ((وفي البحث عن الحاكم يثبت أنه لا حكم إلا الله ولا حكم للرسول ، ولا سيد على العبد ، ولا لمخلوق على مخلوق ، بل كل ذلك حكم الله تعالى ووضعه لا حكم غيره)) (5) .

ويقول الشيخ محمد أبو هرة : ((.... إن الحاكم في الفقه الإسلامي هو الله سبحانه وتعالى ، إذ أن هذه الشريعة قانون ديني يرجع في أصله إلى وحي السماء ، فالحاكم فيه هو الله ، وكل طرائق التعريف بالأحكام فيه إنما هي مناهج لمعرفة حكم الله تعالى ،وأحكامه دينـــه السماوي ، على هذا اتفق جمهور المسلمين،بل أجمع المسلمون ، فإن الإجماع قد انعقد على أن الحاكم في الإسلام هو الله تعالى،وأنه لا شرع إلا من الله وقد صرح بذلك القرآن فقال تعالى ((إن الحكـــــم إلا للـــه)) وقال تعالى((وأن احكم بينهم بما أنزل الله))(6)

الأدلـــة على تفرد الشـــــارع بالسيادة والتشريع المطلق : (7) .

1 – إن حقيقة الإسلام هي الاستسلام المطلق للـــه تعالى:

من استسلم لـــه ولغيره كان شركا ، ومن لم يستسلم له كان مستكبرا عن عبادته ، وكلاهما يعد كافرا والاستسلام له وحده يتضمن عبادته وحده وطاعته وحده ، فهذا دين الإسلام الذي لا يقبل الله غيره ((إن الدين عند الله الإسلام)) (آل عمران 19) . ((ومن يبتغ غير الإسلام دينـــا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين)) (آل عمران 18) .

2 – إن مما تتضمنه عقيدة التوحيد إنفراد الله بالحكم و التشريع المطلق :

تفرد الله سبحانه، بصفتي الخلق و الآمر، أو الخلق والهداية ((ألا لـــه الخلق والأمر)) (آل عمران 54) ((الذي خلقني فهو يهدين))(الشعراء 78)((ربنـــا الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى))(طـــه 50) .

ولا مجادلة في أن منازعة الله في شيء من الأمر كمنازعته في شيء من الخلق ، مع الملاحظة أن الأمر في لغة الشارع يرد بمعنى الأمر الكوني وهو الذي يدير به شؤون المخلوقات كما يرد بمعنى :الأمر الشرعي وهو الذي يفصل به الحلال والحرام ، والأمر والنهي وسائر التكاليف (8) .

قال تعالى ((إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه ذلك الدين القيـــم)) (يوسف 40)

((اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحدا)) . (التوبـــة 31) .

3 – إجماع الأمة على كفر من زعم لنفسه حق التشريع المطلق من دون الله :

قال تعالى ((أم لهم شركؤا شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله)) (الشورى 21) .

يقول ابن تيمية ((والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه ، وحرم الحلال المجمع عليه ، أو بدل الشرع المجمع عليه ، كان كافرا ومرتدا باتفاق الفقهاء ، وفي مثل هذا نزل قوله على أحد القولين ((ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)) . أي المستحل للحكم بغير ما أنزل الله (9).

4 – وجوب الأحتكام إلى الشرع مطلقا ، واعتباره شرطا للإيمان :

قال تعالى ((فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر)) (النساء 59)

((وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله)) (الشورى 10) .

((فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليمـــــا)) (النساء 65) .

يقول الجصاص في أحكام القرآن حول هذه الآية ((وفي هذه الآية دلالة على أن من رد شيئـــا من أوامر الله تعالى أو أوامر رسول (ص) فهو خارج من الإسلام سواء رده من جهـــة الشك فيه ، أو من جهـــة ترك القبول والامتناع من التسليم .... لأن الله تعالى حكم بأن من لم يسلم للنبي (ص)قضاءه وحكمه فليس من أهل الإيمان)) (10).

5 - إتفاق المسلمين على أن من سوغ الخروج على الشرع ، فهو كافر بالإجماع :

لأن اتباع النبي (ص) والتزم ما جاء به من الحق هو أصل الدين وقاعدة الإسلام يقول ابن تيميـــة :

((ومحمد (ص) مبعوث إلى الثقلين ، أنسهم وجنهم فمن اعتقد أنه سوغ لأحد الخروج عن شريعته وطاعته فهو كافر يجب قتله)) : (11)

6 - وجوب الطاعة المطلقة حق خالص لله تعالى :

فلم تأتي الشريعة بطاعة مطلقة لأحد بعد الله وبعد رسوله (ص) ، فطاعة أولى الأمر مشروطه بطاعتهم لله تعالى لأنه لا طاعة في معصية قال الحافـــظ : ((قال الطيبي : أعاد الفعل في قوله ((أطيعوا الله وأطيعوا الرسول)) و لم يعده في أولى الأمر ، إشارة إلى أنه يوجد فيهم من لا يجب طاعته ، ثم بين ذلك بقولـــه ((فإن تنازعتم في شيء)) فكأنه قيل ، فإن لـــم يعملوا بالحق فلا تطيعوهم ، وردوا ما تخالفتم فيه إلى حكم الله ورسوله)) (12) .

7 – إن الإجماع لا يكون إلا على دليل شرعي .

يقول أبو زهرة ((لا بد للإجماع من سند لأن أهل الإجماع لا ينشئون الأحكام ، كما توهم بعض الفرنجة لأن حق إنشاء الشرع لله تعالى ، وللنبي الذي يوحي اليه تعالى ، وعلى ذلك لابـــد أن يكون للإجماع مستند يعتمد عليه من الأصول العامة للفقه الإسلامي . (13)

وفائدة الإجماع هنا هي قطع الشغب في دلالة الحكم على المراد ، والارتفاع بهذه الأدلة من الظن إلى القطع

8 – إجماع أهل العلم على أن العقل ليس بشارع :

قال الشاطبي : ((الأدلة العقلية إذا استعملت في هذا العلم فإنما تستعمل مركبة على الأدلة السمعية ، أو معينـــة في طريقها أو محققة لمناطها ، أو ما أشبه ذلك لا مستقلة بالدلالة لأن النظر فيها نظر في أمر شرعي والعقل ليس بشـــارع)) (14) .

9 – إجماع الصحابة والامة على أن الشورى لا تكون إلا في دائرة المباح والعفو .

قال تعالى ((وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن تكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينـــا)) ((الأحزاب 36)) .

فالشورى تكون في دائرة المباح والعفو ، وما كان من جنس الرأي والحرب و المكيدة ، اما ما قطعت فيه النصوص فليس لأحد أن يتقدم أو يتأخر ، ولذا جزم أهل العلم بكفر من اعتقد أنه مخير في حكم الله ، لأنه إذا قضى الله فليس للعبد أن يختار ولا يملك أمام حكمه إلا القبول و الإذعان (15) .

10 – إجماع الصحابة والأئمة على أنه لا اجتهاد مع النص ، وأنه لا اعتبار للمصلحة التي تتعارض مع الشرع . (16)

11 – إجماع الأمة على أن كل ما أحدث على خلاف الدين فهو رد . قال (ص) ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد (متفق عليه) . فهـــذا يدلنـــا دلالة قاطعـــة على أن معيار القبول والرد هو موافقة الديـــــن أو مخالفته ، فدل ذلك على أن السيادة للشـــــرع لا غيـــــــــر .

الفرع الثاني: الفكـــر الإسلامي واستيعاب فكرة السيادة

إن الذي يمكن القطع والجزم به هو ان لا أحد يقول بغير تفرد الشرع بالسيادة ، حتى كبار الحقوقيين غير المتخصصين في الدراسات الشرعية ، لأنه كما سبق موضوع إجماع الأمـــــة .

يقول الطماوي (مهما كانت حرية أهل الرأي في استنباط الأحكام التفصيلية من القرآن والسنة فإن ثمة فارقا جوهريا بينهم وبين المشرعين في الدول الحديثة ، فالشرع الحديث يستطيع أن يضمن تشريعاته ما يشاء من أحكام ..... أما الرأي في التشريع الإسلامي فيجب أن يدور في نطاق الأحكام الخالدة التي تقررت في كل من القرآن والسنة ، (17)

إن التشريع كما يقول الشيخ عبد الوهاب خلاف (18) له تفسيران:

1- إيجاد شرع مبتدع ، وهذا في الإسلام لا يكون إلا لله .

2- بيان حكم تقتضيه شريعة قائمة وهذا هو المعنى في الإسلام ، أي أنه في مواجهة الضرورات الجديدة يكون التشريع بطريق استمداد ما يناسبها من أحكام من التشريع الالهي .

وهذه وظيفة المجتهدين وفق المواصفات الشرعية المطلوبـــــــة .

يقول الدكتور السنهوري : ((روح التشريع الإسلامي تفترض أن " السيادة "بمعنى السلطة غير المحدودة لا يملكها أحد من البشر ، فكل سلطة إنسانية محدودة بالحدود التي فرضها الله فهو صاحب السيادة العليا ومالك الملك ، وإرادته هي شريعتنا التي لها السيادة في المجتمع، ومصدرها والتعبير عنها هو كلام الله المنزل في القرآن وسنة رسوله المعصوم الملهم ثم إجماع الأمة)) (19)

إن الاختلاف الحاصل في الفكر الإسلامي هو حول دلالة هذا المصطلح في إطار منظومتنا المذهبية وان هذا الاختلاف تبلور حول ثلاثة اتجاهات أساسية يمكن إيجازها على النحو التالي :

الإتجاه الأول : يرى أن السيادة لله ابتداء ، أما موضع الحكم فهو بيد البشر بتفويض من الله .

الاتجاه الثاني : يذهب إلى أن السيادة للأمة ، وفق الضوابط الشرعية : وهي التقيد بحاكمية الشرع والتـــزام المجتهدين بضوابط الاجتهاد المقررة في الشريعـــــة .

الاتجاه الثالث : يأخذ بفكرة السيادة المزدوجة ، بمعنى أن السيادة تكون خالصة لله في مجال النصوص الواضحة في ثبوتها وفي دلالتها ، كما أنها تكون للأفراد في حـــالة عدم وجود النص أو في حالة وجوده ولكنه يحتمل أوجها عدة للتأويل والتفسيـــــــر .

أن مـــا يلاحظ على هذه الاتجـــاهات ما يلي :

1 – أن واحدا منها لم يقر أن السيادة المطلقة بمعناها الغربي لأحد من دون الله.

2- يمكن لعلمائنا الاصطلاح على مفهوم جديد للسيادة يختلف عن المفهوم الغربي المعترض عليه إذ لا مشاحة في الاصطلاح كأن يقال سيادة مقيدة بالشرع ، أو سيادة محكمة بضوابط على ما في هذه الاصطلاحات من مآخـــــذ إن هذه السلطة التي تثبت للأمة في الشرع تتميز بما يلي :

1 – أن هذه السلطة لم تثبت للأمة بالأصالة ، بل بتفويض الشارع لها في ذلك ، فالسيادة العليا للشارع وليست للأمـــــة .

2 – أن سلطة الأمة هنا ليست مطلقة ، ولكنها تخضع للضوابط التي تقررها الشريعة.

3 – أن هذه السلطة تتعلق بدائرة التنفيذ ، فهي اجتهاد في تطبيق شريعة قائمة ولا صلة لها بابتداع شرائع جديدة ، وهذا يمكن تصوره على النحو الآتي :

أ) – لا خلاف على أن التشريع المطلق أو التشريع ابتداء هو حق خالص لله وحده قال تعالى ((ولا يشرك في حكمه أحد)) .(الكهف 26) وقوله ((إن الحكم إلا لله أمر أن لا تعبدوا إلا إياه ذلك الدين القيـــم ولكن أكثر الناس لا يعلمون)) (يوسف 40) .

ب) – بالنسبة للتشريع المقيد أو بمعنى الاجتهاد في فهم وتطبيق الشريعة الذي هو موضوع اختصاص الأمـــة ممثلة في أول الأمر منها ، يمكن التفصيل فيه على النحو التالـــــي :

- ما كان موضعا لنص قاطع أو لإجماع فهذا لا تملك الأمة معه إلا الإذعان والاتباع ولا دور لأهل العلم فيه إلا البلاغ وإقامة الحجـــــة .

- ما كان موضوعا للاجتهاد ، وهو كما ذكر " الشاطبي " : ما تردد بين طرفين وضح في كل منهما قصد الشارع في الإثبات في أحدهما والنفي في الآخر، فلم تنصرف البتـــة إلى طرف النفي ولا إلى طرف الإثبات فهذا إما أن يكون من جنس الأمور الدينية البحتة ، أو ما يجري مجرى العبادات والاعتقاد ، أو أن يكون من جنس الأمور الدنيوية أو ما يجري مجرى المصالح والمعاملات .

· فإن كان من الأولى : فالأمر في ذلك إلى علماء الشريعة المجتهدين لتقرير ما يرجحه الدليل

· وإن كان من الثانية فلا يخفى أن له جانبيـــــن:

- الجانب الأول :جانب العلـــم بالنصوص والقواعد الشرعية وهذا مرده إلى علماء الشريعـــــة .

- الجانب الثاني :جانب العلم بالواقع وهذا مرده إلى المتخصصين في مختلف المجالات بحسب المسألة موضع الاجتهاد.

ومن خلال الجانبين معا يتحقق النظر الشرعي السديد ، أما كيفية تنظيم هذا الاجتهاد فهذه من الوسائل التي تترك لأهل كل عصر يقررون فيها ما يرونه أرضى لله وأقرب إلى تحقيق مصـــالح الأمة .

- ما كان من دائرة المباح والعفو فهذا تركه الله لأولي الأمر (أهل الحق والعدل) يقررون ما يرونه محققا للمصالح العامة في إطار مقاصد الشريعة و قواعدها العامة على أن لا يناقض ما يقررونه دليل من أدلـــــة الشرع التفصيليـــة ، وللعلماء في هذا دور الرقابـــة والمراجعة والتسديـــد .

الخلاصة :

يمكن في الأخير عقد تفرقة بين السيادة في المفهوم الغربي والسيادة في الشرع الإسلامي وفقـــا ما حللنا سابقـــا في النقـــــاط التاليـــــة (20):

أولا : مصـــدر السيـــادة :

بالنسبة للشريعة الإسلامية فإن مصدر السيادة هو الله تعالى ، فهو الذي يقضي ولا راد لقضائه ويحكم فلا يعقب لحكمه ، ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون ، الحلال ما أحله ، والحرام ما حرمه تفرد بالأمر كما انفرد بالخلق ((ألا لـــه الخلق والأمر ، تبارك الله رب العالمين)) . (الأعراف 54) .

أما السيادة في النظرية الغربية فمردها الى الإرادة العامة للأمة ، وهي إرادة مطلقة ، والتعبير عنها هـــوالقانون ، لا يماثلها أو يساويها أحد، اي أن الصفات التي يعتقد بها المسلمون في الله يطلقها الغربيون على الإرادة العامة .

ثـــانيا : من حيث الثبات :

القواعد التي تقررها السيادة الغربية قابلة للنسخ والتبديل في كل وقت لأن من يملك الإنشاء يملك الالغاء لكن القواعد والأحكام التي تقررها السيادة الشرعية تتسم بالثبات والخلود فما أحله الله فهو حلال إلى يوم القيامة وما حرمه الله فهو حرام إلى يوم القيامة ، ولا يمكن للأمة الإسلامية أن تغير في ذلك شيئا .

ثـــالثا : من حيث العلاقة بالديـــــن .

لا مجال في ظل السيادة في المنهج الإسلامي لعزل الدين عن شؤون الحياة أو تقليص سلطانه عليها إلا إذا فوض الدين في شأن من الشؤون إلى الخبرة والتجربة ، لأن مفهوم السيادة في المنهج الإسلامي هو سيادة الشرع وغايتها تحقيق العبودية .

أما السيادة في المنهج الغربي فإن أساسها يقوم على فصل الدين عن الحياة ، وبالتالي فصل الدين عن الدولة ، فنظام الحكم لا علاقة له بالدين ، والديمقراطية كصورة لنظام الحكم في الرأسمالية ، آتيـــة من جهة أن الإنسان هو الذي يضع نظامـــه ، ولذلك كانت الأمة هي مصدر السلطات ، والسيادة للشعب لا للشرع فالدين معزول نهائيا في النظام الديمقراطي ، لأن الغرب اعتنق هذه الفكرة بعد صراع رهيب بين فلسفة أوروبا ، حتى أصبحت فكرة فصل الدين عن الحياة ، هي القاعدة الفكرية للإنسان وتحديد وجهة نظره في الحياة، وعلى هذا الأساس تعالج جميع مشاكل الحياة ، وعلى هذا الأساس وجدت الديمقراطية في أوروبا وأصبحت (منهاجا للحكم تكون السلطة فيه للشعب جميعا ، فلا تغير القوانين ولا تبدل إلا برأي الجمهور ، ولا تسن إلا حسب ما توحي إليهم عقولهم ، فلا يتغير فيه من القانون إلا ما ارتضته أنفسهم ، وكل ما تسوغه عقولهم) (21) ، وعلى ذلك كله كان شعارها ((اشنقوا آخر ملك بأمعاء آخر قسيس)) .

رابعـــا : من حيث الحق في التشريـــع :

التشريع في الإسلام لا يكون إلا لله ، ولا يمكن الأمة في ظله إلا الاجتهاد في فهم النصوص الشرعية وتطبيقها على النوازل ، كما أن هناك دائرة العفو المباح التي فوضت فيها الشريعة الأمر إلى الأمة لتقرر فيها ما يحقق مصالحها العامة في إطار مقاصد الشرع وقواعده الكلية ، وخارج هذا الإطار كله فإن من زعم لنفسه الحق في التشريع فقد تجاوز حدود العبودية وتطاول إلى مقام الربوبية وجعل نفسه ندا لله .. والعياذ بالله ((أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله)) (الشورى21 (

أما التشريع في ظل سيادة الأمة فهو حق خالص للأمة ، ثابت لها بالأصالة ، مطلق بلا حدود فما تحله هوالحلال وإن اجتمعت على حرمته كل الشرائع السماوية .

خامسا : من حيث مصادر الشرعية :

في المنهج الإسلامي مصادر الشرعية تتمثل في القرآن والسنة وما حمل عليهما بطريق الاجتهاد ومعيارالصواب في ظل هذه الشرعية يتمثل في مدى تحقيق المجتهد مقصود الشارع والتزامه بقواعد الاستنباط المعتبرة.

أما مصادر الشرعية في ظل سيادة الأمة أو الشعب فإنها تتمثل في إرادة الأمة وما أسفر عنها من دساتير وقوانين ولوائح .

ومعيار الصواب في ظل هذه الشرعية يتمثل في مدى تعبير المشروع عن إرادة الأمة ومدى تلبيته لرغباتها ومدى خضوعه لمبدأ دستورية القوانين .

المبحث الثاني:حاكمية العقل وتحكيم الاغلبية

المطلب الاول: الحـــاكم هو الشـــرع وليس العقـــل*

من الأسس التي تبنـــي الديمقراطية فلسفتها عليـــها ، كون العقـــل هو الحاكم ، لأن حكم الأغلبية الذي يسن القوانين ، بوصفها تملك السيـــادة إنمـــا مرده إلى العقـــل ولا يستنـــد إلى شـــرع أو ديـــن .

فهل الحاكم هنا هو الشرع أم العقـــل ؟ في المسألـــــة رأيان :

الأول : إن العقل هو الحاكم (بمعنى أن العقل له صلاحية الكشف عنهما ، وأنه لا يفتقر الوقوف على حكم الله تعالى إلى ورود الشرائع) (22) فالإنسان يستطيع إدراك مصلحته ، وهذا ما ذهب إليـــه المعتزلة (23) .

والثاني : إن الشرع هو الحاكم (وأنه لا حكم للعقل) (1) وذهب الإمام الشوكاني إلى أنه (لا خلاف في كون الحاكم الشرع بعد البعثة وبلوغ الدعوة) (24) لأنه لا يتصور أن يقوم (تحسين أو تقبيح إلا بالشرع) (25) وقد حكى الإمام الاسنوي الإجماع على (أن الحاكم حقيقة هو الشرع) (26)

والرأي الثاني هو الصواب ، لأنه مطابق للواقع ، وما دلت عليه النصوص الكثيرة ، في وجوب اتباع الشرع والاحتكام إليه في الخصومات وأن التقيد بمـــا أنزل الله ، فيه العدل والخير والحق ، ولأن الشرع متسق مع بعضه ولا يتناقض (فالقرآن لا يكذب بعضه بعضا ولا ينقض بعضه بعضا .....وقول الله لا يختلف هو

حق ليس فيه باطل ، وأن قول الناس يختلف) (27) قال تعالى (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) (النساء،الاية82) لذلك كانت السيادة في الإسلام لله وحده لأنه (لا حاكم سواه) (28) .

والذي يؤكد أن الحاكم هو الشرع ، إن الحكم على الأشياء من حيث الحل والحرمة ، وعلى أفعال العباد من حيث كونها واجبا أو مندوبا أو مكروها أو مباحا ، وعلى الأمور والعقود من حيث كونها أسبابا أو شروطا أوموانع أو صحيحة أو باطلة أو فاسدة أو عزيمة أو رخصة ، كل ذلك ليس من قبيل ملاءمتها للطبع أو عدم ملاءمتنها ، ولا من قبيل الكمال والنقص ، وإنما من قبيل ترتب المدح والذم عليها في الدنيا ، والثواب والعقاب عليها في الآخرة ، فلا يمكن لعقل أن يهتدي لذلك ، لأن الأشياء والأفعال لا يجوز أن تعطي حكما إلا إذا كان هناك دليل شرعي على هذا الحكم ، و إلا لا يعتبر حكما شرعيا لأن الحاكم (هو الله تعالى ولا حاكم سواه،ويتفرع عليه أن العقل لا يحسن ولا يوجب شكر المنعم ، وأنه لا حكم قبل ورود الشرع) (29) قال تعـــــالى :(رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزا حكيما) (النساء،الاية165) .وقال تعالى : (وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقـــه ونخرج له يوم القيامة كتابا يلقـــاه منشورا ، إقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا ، من اهتدى فإنما يهتدي لنفسه ومن ضل فإنما يضل عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) (الاسراء،15) . وما دام الحكم لا يثبت إلا بأحد اثنيـــن : إما الشرع و إما العقل والعقل لا محل لـــه هنـــا لأن القضية قضية إيجاب وتحريم ، والعقل لا يمكن أن يوجب أو يحرم ، وليس ذلك منوطـــا به ، فتعين أن يكـــون الشرع هو الحاكم فيتوقف الحكم على مجيء الرسول صلى الله عليه وسلم بالنسبة للشريعة كلها .

والخلاصة أنه يمكن نقض هذا الأمر من ثلاثة أوجه هي:

الوجه الأول: ضرورة إدراك واقع العقل: إن العملية العقلية لا تتم إلا بوجود أربعة أشياء هي: الإحساس، الواقع المعلومات السابقة، الدماغ، فالإحساس لا بد منه حتى يتبين للعقل أن يصدر حكما على فعل أو شيء، فغير المحسوسات خارجية عن نطاق قدرة العقل على إصدار حكم عليها.

الوجه الثاني: خضوع أحكام العقل لإيحاءات الميول والهوى والرغبات والشهوات، فيتأثر بذلك حين التفكير فيصدر العقل حكمه على الأفعال آخذا بعين الاعتبار ما يحققه من إشباع لميوله، فيصدر حكما بالمدح على ما يذم وبالذم على ما يمدح، لذلك كله لا يمكن للعقل أن يكون حاكما، فينبغي أن يكون الحاكم جهة غير العقل.

الوجه الثالث: اختلاف الحكم باختلاف الأشخاص والأزمان.

وعليه فإن الحاكم هو الشرع ولا حكم قبل وروده ، فما تقوم عليه الديمقراطية من فلسفة في نظام الحكم من جعلها السيادة للعقل فهو فكر باطل مرود بنص القرآن ، إذا لا سيادة لغير الشرع) .

المطلب الثاني: حكـــــم الأغلبيـــة ليس معيـــارا للصواب*

لقـــد اعتمد النظام الديمقراطي في مذهبه القائـــم على أن السيادة للشعب ، على القول القائل بأن الحق والعدل والصواب هو ما كان أساسا يمثل رأي الأغلبية ، أي أن الأغلبية هي التي تحكم ، وحكمها دائما صحيح أو يمثل جانبـــا كبيرا من الصواب ، لذا كانت الديمقراطية تتمثل في حكـــــم الأغلبية (30) .

ففي النظام الديمقراطي يباح كل ذلك ، استنادا إلى أي شيء ما دام رأي الأغلبية يقره وهذا ما يجري عليه العمل في العالم الرأسمالي ، لكن الإسلام يفرض على المسلمين – بصورة قاطعة – (أن يخضعوا أفعالهم لتوجيهات الشريعة الإلهية ، التي نص عليها القرآن ، وكانت حياة الرسول صلى الله عليه وسلم مثالها الحي ،ومثل هذا الالتزام يفرض على المجتمع حدودا لحريته التشريعية ، و ينكر على (إرادة الشعب) صفة السيادة المطلقة ، هذه السيادة التي تشكل جزءا جوهريا وهاما من مفهوم الديمقراطية في الغرب المعاصر) (31) .

فحكم الأغلبية ليس هو المعيار الحقيقي للصواب ، وهذا لا يمنع من الإقرار بصدق ما ذهب إليه الآمدي في قوله (إن الكثرة يحصل بها الترجيح) (32) . في بعض أمور الشورى بين الحاكم والأمة ، بدليل أن الرسول صلى الله عليه وسلم نزل عند رأي الأغلبية في غزوة أحد ، إذا كان الشباب قد ملأهم الحماس لعلهم يصيبون من المشركين ما أصابه أصحاب بدر من النصر ، فخالفوا رأي الرسول (ص) في الخروج إلى العدو من المدينة تجاه أحد ،مع أن رأي رسول الله (ص) في قتال العدو داخل سور المدينة هو الصواب عسكريا ، لكنه لما رأى الأكثرية تريد الخروج نزل عند رأيها وهو يعلم أنه قرار يجانب الصواب (33) .نظرا لأن هذه الشورى هي في عمل من أجل أن يقام به فهو لجمهور القائمين به فحسب ، أما الأغلبية مطلقـــا فلا اعتبار لها في الأحكام الشرعية ، لأن المسلمين مأمورين باتباع الشرع ، وبطاعة الله سبحانه ورسوله (ص) فالحاكم هو الشرع ، وهو صاحب السيادة المطلقة في الحياة السياسية الإسلامية.

انه يمكن نقد هذه الفكرة منطقيا بالقول: إن النظام الديمقراطي اكتسب شرعيته من كون الأمة هي صاحبة السيادة بناء على نظرية سيادة الأمة التي هي في الحقيقة نظرية مصطنعة، وكانت ستصبح جديرة بالتأييد لو أنها كانت مفسرة للحقائق أو للواقع السياسية في العصر الحديث، ولو أن نتائجها العملية كانت طيبة، ولكن الواقع كان عكس ذلك أن الزعم بأن الارادة العامة للأمة تكسب القانون ثوب الحق والعدل ما دام صادرا عن رأي الأغلبية، وهو غير صحيح من عدة أوجـــه:

1-إن نظرية سيادة الأمة تلبس رأي الأغلبية لباس العصمة، على أساس أن إرادة الأمة مشروعه بذاتها، فهي دائما تمثل الحق والعدل، وعليه فإن الشعب (عن طريق ممثليه) سيستأثر بالسلطة المطلقة أي الاستبداد، فهذا المبدأ إذا يدفع بالسير على طريق المخيف للاستبداد البرلماني.

2-إن نظرية سيادة الأمة خطر على حرية الإنسان، لأنه لا يكفل منع الاستبداد أو الاستئثار بالسلطة المطلقة لأن إدارة الفرد أصبحت بيد من ننتخبهم في المجالس النيابية الذين يستبدون بالسلطة المطلقة.

3-إن مفهوم إرادة الأمة مفهوم غامض مبهم، وإن كانت تعني في النظام الديمقراطي حق الأمة في ممارسة أعمال السيادة، ولكن من الناحية الواقعية لا تبدو إرادة الأمة إلا في شكل إرادة الأغلبية، فالسيادة إذن للأغلبية وليست للأمة، ولذا قيل إن الديمقراطية خطيرة لأن تخلع طلاء شعبها على الأغلال.

4-ما هو المسوغ العقلي لاعتبار أن رأي الأغلبية دائما حق ويمثل العدل ويتحرى مصلحة الجماهير.؟

فالواقع يفيد قناعة مهمة هي أن رأي الأغلبية لا يمثل دائما الحق والعدل.

5-إن الانتخاب هو الأسلوب اختيار الأغلبية التي تمارس أعمال السيادة، وهذا الأسلوب نظرا لقيامه على أساس اللائكية (فصل الدين عن الدولة)، لا يمكن أن يتم بصورة شريفة ولذلك فإنه من البديهي في ظل نظام الرغيف تأكله أنت اوآكله أنا أن يبرز رجال المال أيام الانتخابات لشراء حقوق الشعب في ممارسة السيادة.

الفرع الاول: آفـــة التسوية المطلقة بين العامة في عملية التصويت وإهدار أهلية الاختيار

يقوم المنطق الديمقراطي على التسوية بين الكافة في عملية التصويت ، لا فرق عندهم بين الأبرار والفجار ولا بين الذين يعلمون والذين لا يعلمون ، فاختيار الجاهـــــل الأمي كاختيار الإمام المجتهد أو الخبير المتخصص سواء بسواء .

إن حراس الديمقراطية وسدنتها يحترمون التخصص في كل شيء ويأبون أن تسنـــد أدنى الأعمال الإدارية أو المهنية إلا ضمن أطر وضوابط تكفل حسن الاختيار ولكنهم في مجال الاختيار للولايات العامة يهدرون هذه الضوابط ، وهذه التسويـــة تناقض الوحي والعقل وطبائع الأشياء .

إن المنطق الإسلامي لا يقف ضد المساواة ، وهو الذي يقرر أنه لا فضل لعربي على عجمي ، ولا لأحمر على أسود إلا بالتقوى ، ولكن التسوية نفسها لها سنن وضوابط تنأى بها عن الفوضى والتخريب ، فهي مثـــــلا لا تسوي بين العـــامة في حق ممارسة الطب أو المحاماة أو الهندسة ، بل تقصر ذلك على من تحققت لديه أهلية ممارسة تلك المهن عبر التخصص العلمي والدراسات المنهجية ، وإن أرادت أن تختار ممثلا عند كل مهنة فإنها تقصر حق الاختيار على المتخصصين في هذا المجال.

إن التفرقة المذمومة هي التي تكون على أساس الجنس أو اللون أو النسب أو الغنى والفقر ونحوه وهذه التي حاربها الإسلام ، أما التفرقة على أساس العلم والخبرة والتخصص والعدالة ، فهو الذي لا تستقيم الحياة بدونه ، لا ينازع في ذلك إلا معاند أو جهول .

الفرع الثاني : أكذوبة سيـــادة الأمـــة وصورية تحكيم الأغلبية

إن جوهر الديمقراطية هو حكم الشعب والنزول عند إرادة الأغلبية ، وأن الفرد في ظلها يتمتع بحريات مطلقة فهو الذي يعبر عن رأيـــــه كما يشاء .

لكن ملاحظة بسيطة في الواقع العملي تجعلنا نجزم أن أجهزة الإعلام التي توجه الفرد لاتخاذ قراره هي بيـــد الأقليـــة الرأسمالية وبالتالي هي التي تحكم الشعب حقيقـــة.

إن الحقيقة أن الديمقراطية هي حكم الرأسمالية تمارس وراء الكواليس ، وتدفع بالشعب ونوابه ليمثلوا هذا الدور على خشبة المسرح السياسي ليحصلوا من خلاله على ما يريدون ، في ظل غياب الضمانات الكافية للتعبير الحر ، وهو الأصل في المجتمعات الغربية ، لقد قال " السيناتور جيوفاني استيونتور "" :

((أروني الشعب أعطيكم عيني اليمنى فمنذ عشرات السنين وأنا أبحث عنه و لم أجده بعـــد)) .

إن خطورة الأمر أن تلك القلة تمرر أهواءها باسم الشعب وباسم الأغلبية ، فتخلع بذلك طلاء من الذهب على الأغلال ، وتضعف همة الناس عن الثورة ضد هذه المفـــــاسد .(34)

الفرع الثالث: آفة الالتزام الحزبي

تقوم الديمقراطية في الغالب على نظام تعدد الأحزاب ، ومن أبرز آفات هذا النظام آفـــة الالتزام الحزبي التي تعني إلتزام العضو بمقررات الحزب والدفاع عنها في البرلمان وفي غيره ، حتى ولو تعارضت مع معتقداته الشخصية ، الأمر الذي يعني صورية المناقشات التي تدور في البرلمان لأنها لن تغير من الأمر شيئـــا، كما تعني دفاع الشخص عما لا يعتقد بل وعما يعتقد أنـــه خطأ ، وفي هذه خيـــانة لأمـــانة واماتة للضمائر ولقد عبر أحد أعضاء مجلس العموم البريطاني عن هذه الظاهرة بقوله : لقد سمعت في مجلس العموم كثيرا من الخطب التي غيرت رأيي ، ولكني لم أسمع خطبة واحدة غيرت صوتي(35).

ملاحظـــــة مهمـــــة :

إن ما قررته الديمقراطية من مكاسب للشعوب كحق الأمة في السلطة ومبدأ مشروعية الدولة وخضوعها جميعا للقانون حكاما ومحكومين وصيانة الحقوق والحريات العامة لا ينازع في مثـــله أحد ، وقد كان الإسلام سبـــاقا في هذا المضمار ، وذلك عندما قرر هذه الحقوق قبل أن يعرف العالـــم الديمقراطية

بقرون عديدة ، وصانها بسياج من الحريات التي تجعل من الالتزام بها دينا واجب الاتباع ، وليس مجرد منحه يعطيها الحاكم إذا أراد ، ويمكن الانتقاص منها في غفلـــة من الشعوب .

إمكانية استيعاب الديمقراطية [الاجرائية]

ان جوهر الديمقراطية ـــ بعيداً عن التعريفات والمصطلحات الأكاديمية ـــ أن يختار الناس من يحكمهم ويسوس أمرهم، وألاّ يُفرض عليهم حاكم يكرهونه، أو نظام يكرهونه، وأن يكون لهم حق محاسبة الحاكم إذا أخطأ، وحقّ عزله وتغييره إذا انحرف، و لا يساق الناس ـــ رغم أنوفهم ـــ إلى اتجاهات أو مناهج اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو سياسية لا يعرفونها ولا يرضون عنها، فإذا عارضها بعضهم كان جزاؤه التشريد والتنكيل، بل التعذيب والتقتيل. هذا هو جوهر الديمقراطية الحقيقية التي وجدت البشرية لها صيغاً وأساليب عملية، مثل الانتخابات والاستفتاء العام، وترجيح حكم الأكثرية، وتعدّد الأحزاب السياسية، وحقّ الأقلية في المعارضة، وحرية الصحافة، واستقلال القضاء ... الخ (36).

يقول الدكتور يوسف القرضاوي إن الذي يتأمل جوهر الديمقراطية يجد أنه من صميم الإسلام، وميزة الديمقراطية أنها اهتدت إلى صيغ ووسائل تعدّ ـــ إلى اليوم ـــ أمثل الضمانات لحماية الشعوب من تسلط المتجبرين، وإن لم تخلُ من بعض المآخذ والنواقص، التي لا تكاد يخلو منها عمل بشري (37). إن الإسلام ـــ في الأمور الحياتية والنظم والآليات التي تحقّق مقاصده وفلسفاته ـــ ليس مغلقاً ضدّ كل ما هو (وافد) و(أجنبي)، كما أنه ليس بالذي يقبل أي (وافد) دونما نظر واجتهاد. وإذا كان الاجتهاد فريضة دينية في الفكر الإسلامي، فمن باب أولى أن يكون هذا الاجتهاد وارداً في الفكر الديمقراطي (38).

وإذا كان البعض يضع الشورى الإسلامية بديلاً للديمقراطية، فإن النظرة الإسلامية الموضوعية والفاحصة للعلاقة بين الشورى وبين الديمقراطية تنفي تناقضهما بإطلاق، أو تطابقهما بإطلاق، وتزكي التمييز بينهما، على النحو الذي يكتشف مساحة الاتفاق ومساحة الاختلاف بينهما (39).

فالانتخاب الحرّ للحكام من خلال إجراءات عادلة هو مطلب اجتماعي وسياسي يقرّه الإسلام ويضع له الضوابط الدينية والأخلاقية والمبادئ العامة، وذلك بمقتضى أن مؤدَّى سكوت النصوص عن التفاصيل ـــ في شأن النظام السياسي ـــ أن تجتهد الأمة أو المؤهلون فيها للاجتهاد، في وضع النظم التفصيلية الملائمة لحكم حياتها في جوانبها السياسية والاجتماعية وما إليها (40).

ويَتَطابَقُ هذا مع قول ابن قيم الجوزية : (إن اللّه أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل، فإذا ظهرت أمارات العدل أو أسفر وجهه بأي طريق كان، فَثَمَّ شرع اللّه ودينه). (41).

ولذلك فإننا نؤكد هنا على أن الديمقراطية تتكون من شقين : شق فلسفي يَتَعارَضُ بوضوح مع الإسلام، وشق إجرائي يمكن للمسلمين أن يتعلموا منه ويستفيدوا وأن يُغنوا تجاربهم به (42).

وبانتهاج هذا المنهج الوَسَطي، نكون في منأى عن الآثار غير الإيجابية للديمقراطية، ونتجنب الوقوع في المحظور الذي يتجلّى هنا في التناقضات والعيوب والنواقص التي تكتنف الديمقراطية.

وإذا كان من إضافة نسوقها هنا، فهي أن الحرية باعتبارها قيمة من القيم السامية، لا ينبغي في المنظور الإسلامي، أن تمسّ الثوابت الدينية التي هي من المعلوم من الدين بالضرورة، وهو ما يصطلح عليه في الأدبيات السياسية المعاصرة، بالمقدسات أو بالمبادئ العامة التي تنصّ عليها الدساتير.

وتأسيساً على ذلك، فإنَّ الديمقراطية باعتبارها نظاماً للحكم غير جامد، ولا يستعصي على التطوّر والتجدّد، لابد وأن تخضع لضوابط تتحكم في آلياتها. وإرادة المجتمع الحرّ المستقل هي التي تضع هذه الضوابط، بحيث لا سبيل إلى فرض الديمقراطية قهراً وإرغاماً وبالتهديد وبالإكراه، لأن الشعوب لا تنصاع لهذا الضرب من (الإرهاب الديمقراطي)، إن صحَّ التعبير، ولكنها تنقاد إلى ما ينبع من خصوصياتها الثقافية ويعبّر عن ذاتيتها الحضارية.

إننا نسلم بأن هناك اختلافاً جذرياً بين الفكر الإسلامي والديمقراطية الغربية بخصوص المقاصد والغايات ؛ فالنظام الغربي لا تدخل في اعتباره الأمور الدينية ويتركها للكنيسة، كما أنه يترك الجوانب الأخلاقية للفرد وضمير الجماعة، أما النظام الإسلامي فإنه يُدخل في فروض الكفاية التي يتولاها وليُّ الأمر نيابة عن الأمة أموراً دينية وأخلاقية بجانب الأمور الدنيوية (43).

ولا يمنع هذا الاختلاف من أن يتعايش نظام الشورى الإسلامي في سهولة ويسر مع النظام الديمقراطي الغربي في ظلّ العولمة التي تجتاح العالم، خاصة وأن العالم الغربي يشكو الآن من الطغيان المادي وما صاحَبَهُ من خواء روحي. إن النظامين معاً يعترفان بمجموعة من المبادئ، أهمُّها : المساواة أمام القانون في الحقوق والواجبات، وكفالة مجموعة من الحريات والحقوق العامة، ويختلف النظامان في أصل هذه المبادئ والحريات والحقوق، فالنظام الغربي يستنبطها من ضمير الجماعة ومن مبادئ العدالة والقانون الطبيعي، أما الفكر الإسلامي فيردّها إلى فروض الكفاية أو فروض العين، ويعدُّ بعضَها من حقوق اللّه، وبعضها الآخر من حقوق العباد، وهناك نوع ثالث يدخل في عداد الحقوق المشتركة بين اللّه والعباد (44).

وبهذه الرؤية المستوعبة للواقع الدولي وما يحفل به من متغيّرات، وبهذا الفهم الواضح لطبيعة العصر وما يعجّ به من تحدّيات، ننظر إلى الديمقراطية باعتبارها نظاماً سياسياً إجرائياً قابلاً للتكيّف مع الواقع في بلدان العالم الإسلامي،لا يتعارض من حيث الجوهر والقصد النبيل، مع مبادئ الشورى والعدل والمساواة والكرامة الإنسانية.

وتأسيساً على ذلك، فإن الديمقراطية اختيارٌ لابد أن نأخذ منه ما يتناسب مع مرجعيتنا الحضارية ومقاصد ديننا الحنيف، ولا يمكن أن نقبل بفرض أي نمط من أنماط الديمقراطية علينا، لأن في ذلك، فضلاً عن كونه تجاوزاً للقوانين والأعراف الدولية، قهراً لإرادة الشعوب ومحواً لشخصيتها.

نتائج و توصيات

ـــ إن الإسلام ـــ في الأمور الحياتية والنظم والآليات التي تحقّق مقاصده وفلسفاته ـــ ليس مغلقاً ضدّ كل ما هو (وافد) و(أجنبي)، كما أنه ليس بالذي يقبل أي (وافد) دونما نظر واجتهاد.

ـــ أن الديمقراطية تتكون من شقين : شق فلسفي يَتَعارَضُ بوضوح مع الإسلام، وشق إجرائي يمكن للمسلمين أن يتعلموا منه ويستفيدوا وأن يُغنوا تجاربهم به.

ـــ ضرورة انتهاج المنهج الوَسَطي،الذي نكون به في منأى عن الآثار غير الإيجابية للديمقراطية، ونتجنب الوقوع في المحظور الذي يتجلّى هنا في التناقضات والعيوب والنواقص التي تكتنف الديمقراطية.

ـــ ضرورة فهم انَّ الديمقراطية باعتبارها نظاماً للحكم غير جامد، ولا يستعصي على التطوّر والتجدّد، لابد وأن تخضع لضوابط تتحكم في آلياتها. وإرادة المجتمع الحرّ المستقل هي التي تضع هذه الضوابط، بحيث لا سبيل إلى فرض الديمقراطية قهراً وإرغاماً وبالتهديد وبالإكراه، لأن الشعوب لا تنصاع لهذا الضرب من (الإرهاب الديمقراطي)، إن صحَّ التعبير، ولكنها تنقاد إلى ما ينبع من خصوصياتها الثقافية ويعبّر عن ذاتيتها الحضارية.

ـــ ضرورة القناعة ان الديمقراطية اختيارٌ لابد أن نأخذ منه ما يتناسب مع مرجعيتنا الحضارية ومقاصد ديننا الحنيف، ولا يمكن أن نقبل بفرض أي نمط من أنماط الديمقراطية علينا، لأن في ذلك، فضلاً عن كونه تجاوزاً للقوانين والأعراف الدولية، قهراً لإرادة الشعوب ومحواً لشخصيتها.

هوامـــش ومراجع:

1) محمد صلاح محمد الصاوي،نظرية السيادة واثرها على شرعية الانظمة ،ص.07
2) فتحي عبد الكريم،الدولة والسيادة في الفقه الاسلامي، ص 126_127
3) عبد الحميد متولي، الاسلام ومبادئ نظام الحكم ،ص136
4) محمود الخالدي، قواعد نظام الحكم في الاسلام ،ص240
5) محمد صلاح محمد الصاوي،نظرية السيادة واثرها على شرعية الانظمة ،ص.10
5) الامام الغزالي ،المستصفى، ج1،ص8
6) محمد ابو زهرة، اصول الفقه،ص63)
7)محمد صلاح محمد الصاوي،نظرية السيادة واثرها على شرعية الانظمة ،ص.36
8)) محمد صلاح محمد الصاوي،نظرية السيادة واثرها على شرعية الانظمة ،ص.37
9) ابن تيمية، مجموع الفتاوى،ج3 ،ص 267_268
10) الجصاص ،احكام القرآن،ج3 ،ص181
11)ابن تيمية، مجموع الفتاوى،ج3 ،ص 422
12)ابن حجر،فتح الباري،ج13،ص112
13)محمد ابو زهرة، اصول الفقه،ص63)
14) الشاطبي،الموافقات،ج1 ،ص35

15) محمد صلاح محمد الصاوي،نظرية السيادة واثرها على شرعية الانظمة ،ص.44

16) المرجع السابق،ص46

17) محمد الطماوي،السلطات الثلاثة في الدساتير العربية المعاصرة

18) محمد صلاح محمد الصاوي، المرجع السابق،ص46

19) عبد الرزاق السنهوري،فقه الخلافة وتطورها،ص70

20) محمد صلاح محمد الصاوي، التعددية السياسية ،ص

21) نفس المرجع السابق

22)،23) شرح الاسنوي ج1،ص115 نقلا عن محمود الخالدي، قواعد نظام الحكم في الاسلام ،ص76

24) ابن العربي، احكام القرآن،ج1،ص14

25) الشوكاني، ارشاد الفحول،ص8

26) شرح الاسنوي ج1،ص115 نقلا عن محمود الخالدي، قواعد نظام الحكم في الاسلام ،ص77

27) نفس المرجع السابق

29)الآمدي،منتهى السول في علم الاصول،ج1،ص18

30) محمود الخالدي، قواعد نظام الحكم في الاسلام ،ص80

31) نفس المرجع السابق

32) الآمدي،الاحكام في اصول الاحكام،ج1،ص340

33) محمود الخالدي، قواعد نظام الحكم في الاسلام ،ص82

34) ،35) محمد صلاح محمد الصاوي، التعددية السياسية ،ص17

(36) راجع:د.عبد العزيز التوجري،المنظور الاسلامي للديموقراطية ،منشورات المنظمة العربية للثقافة والعلوم، ص20-30،د. يوسف القرضاوي ،من فقه الدولة في الإسلام، دار الشروق، القاهرة، 1998م.ص132

(37) المصدر نفسه، ص : 137 - 132.

(38) د. محمد عمارة، معركة المصطلحات بين الغرب والإسلام، ، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1997 م. ص : 123

(39) المصدر نفسه، ص : 123.

(40) المصدر نفسه، ص : 251.

(41) نقلاً عن د.محمد سليم العوا،في النظام السياسي للدولة الإسلامية،دار الشروق،القاهرة،198ص 140.

(42)مقال د. عزام التميمي، من ذا الذي يريد مثل هذه الديمقراطية ؟، ، جريدة (القدس العربي)، العدد : 4688 ـــ 20 - 19 يونيو 2004 م، ص : 18.

(43) د. صوفي أبوطالب،الشورى والديمقراطية، ملخص للدراسة نقلاً عن جريدة (الشرق الأوسط)، العدد : 9336 ـ 20 يونيو 2004 م.

(44) المصدر نفسه.